

Distr.: Limited  
3 February 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

## جدول الأعمال المؤقت\*

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

\* أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٠/٦٣، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثامنة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، وبأن تنظر في البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ كمواضيع وبنود منفردة للمناقشة، وبأن تنظر في البند ١١ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الثامنة والأربعين إلى اللجنة اقتراحات بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠.



(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

## الشروح

- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٦٣/٩٠، أن اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، سوف تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- وقد اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل المواضيع التي يتناولها الفريق العامل في مناقشاته حالة تلك المعاهدات، واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، وخصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨).

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أن يستعرض الفريق العامل أي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرة ١٤٠).

وفي الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٧، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن للدول الأعضاء، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٨، وعند تناول مسألة تدني مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، أن تقوم بما يلي (A/AC.105/891، المرفق الأول الفقرة ١١):

(أ) تناول الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حالياً أو يُعتزم الاضطلاع بها في المستقبل القريب على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ب) تحديد منافع الانضمام إلى اتفاق القمر؛

(ج) تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(د) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة تعالج الأنشطة المضطلع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

واتفق الفريق العامل، خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، على أن تواصل اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، مناقشتها حول المسائل المشار إليها أعلاه (A/AC.105/917، المرفق الأول، الفقرة ٢٦).

وأيدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة إضافية. وأُتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، باستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد عام ٢٠٠٩ (A/AC.105/917، الفقرة ٤٤).

## ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة البند ٥، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

## ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٣/٩٠، أن اللجنة الفرعية سوف تدعو فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين عام ٢٠٠٠، على أن يبقى البند ٦ (ب) بندا منتظما في جدول أعمالها، لكن على أن ينظر الفريق العامل المعني بهذا البند في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فحسب (A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

## ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، على إدراج "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" كموضوع/بند منفرد جديد في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين، ولاحظت أن المداولات في إطار ذلك البند سوف تستهدف تعزيز التعاون مع البلدان النامية وإسداء المساعدة إليها. واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على دراسة إمكانية تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٥).

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، على الاحتفاظ بجميع المواضيع/البند المنفردة التي كانت على جدول أعمالها، بما في ذلك البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، لتتضمن فيها خلال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٠). وفي الدورة نفسها، أوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بالنظر في المبادرات المذكورة في الفقرة ١٢٨ من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، بما يتخذ أو يُقرّر من إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي (A/AC.105/917، الفقرة ١٢٩).

## ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد جديد على جدول أعمالها في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٠).

## ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٦٣/٩٠، أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تشكل فريقاً عاملاً يتولى النظر في هذا البند وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين،<sup>(١)</sup>

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، على أن تتولى إرمغارد ماربو (النمسا) رئاسة الفريق العامل، الذي من المقرر أن تنشئه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ١٤٦).

وسوف يدرس الفريق العامل المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية من أجل بلورة فهم للطرائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية، وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ والواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦).

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩؛ والوثيقة A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦.

## المرفق

## تنظيم الأعمال

- ١ - وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية بحيث يوفر للأفرقة العاملة التي سوف تدعى مجدداً إلى الانعقاد في إطار البنود ٥ و ٦ (أ) و ١١ أقصى قدر من الوقت المتاح.
- ٢ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى إقامة ندوة خلال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ٤٩). وسوف تُعقد ندوة تحمل عنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاق القمر: نظرة إلى الماضي وتطلع إلى المستقبل" ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء معاً، بعد ظهر يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- ٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال<sup>(أ)</sup>

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
<b>الأسبوع ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩</b>		
الاثنين، ٢٣ آذار/مارس	البند ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال	ندوة: الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاق القمر: نظرة إلى الماضي وتطلع إلى المستقبل
	البند ٢ - كلمة الرئيس	
	البند ٣ - تبادل عام للآراء	
الثلاثاء، ٢٤ آذار/مارس	البند ٣ - تبادل عام للآراء	البند ٣ - تبادل عام للآراء
	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>
	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
الأربعاء، ٢٥ آذار/مارس	البند ٣ - تبادل عام للآراء	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>
	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٧ - مصادر القدرة النووية	البند ٧ - مصادر القدرة النووية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الخميس، ٢٦ آذار/مارس	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٧- مصادر القدرة النووية
	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الجمعة، ٢٧ آذار/مارس	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الاثنين، ٣٠ آذار/مارس	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup>	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup>
الثلاثاء، ٣١ آذار/مارس	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١١ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup>	البند ١١ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup>
الأربعاء، ١ نيسان/أبريل	البند ١٠ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي	البند ١٠ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي
	البند ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة على جدول الأعمال	البند ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة على جدول الأعمال
الخميس، ٢ نيسان/أبريل	البند ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة على جدول الأعمال	البند ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة على جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال
الجمعة، ٣ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ١١ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- (أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتبعة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة، وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط لشؤونها، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).
- (ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، المقرّر عقده مجدداً بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، سوف يجتمع أثناء الوقت المخصّص للنظر في البند ٤. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٤ يوم الخميس ٢ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير ذلك الفريق.
- (ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، المقرّر عقده مجدداً بمقتضى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، سوف يجتمع أثناء الوقت المخصّص للنظر في البند ٦ (أ). وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ (أ) يوم الخميس، ٢ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (د) الفريق العامل المعني بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والمقرّر إنشاؤه وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، سوف يجتمع أثناء الوقت المخصّص للنظر في البند ١١. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١١ يوم الجمعة، ٣ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.